

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 354 @ شخصٌ لولده الصَّغير بِإِلْفِ الْفَارِسِيَّةِ (أَيْنَ مَالِ تراکردم أَوْ بِنِزَامِ توكردو أَوْ أَزَانِ توكردم) يَكُونُ قَدْرُ وَهَبِ مَالِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) وَكَذَلِكَ إِذَا خَاطَبَ شَخْصٌ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ قَائِلًا لَهُمْ : قَدْرُ وَهَبْتِ هَذَا الْمَالِ لِأَحَدِكُمْ فَلَا يَأْخُذُ مَنْ يُرِيدُهُ وَقَامَ هَوْنًا لِنَاسٍ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَأَخَذَهُ تَنْعَقِدُ الْهَبَةِ (أَيْ بُو السُّعُودِ) . وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَى الزَّوْجُ قُرْطًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنْ الْحُلِيِّ وَقَالَ لَهَا : خُذِي هَذَا فَاسْتَغْمِلِيهِ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنِّي وَهَبْتُ لَكَ فَاسْتَغْمِلِيهِ ، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى زَوْجَتَهُ ثِيَابًا قَائِلًا لَهَا : اِكْتَسِبِيهَا أَوْ مِقْدَارًا مِنْ الْمَالِ قَائِلًا لَهَا اشْتَرِي بِهِ ثِيَابًا لِتَلْبِسِيهَا عِنْدِي ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّمْلِكِ مَجَّازًا أَيْ الْأَلْفَاظِ الْمُقَطَّعِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ وَلَا تَحْتَمِلُ عَقْدًا آخَرَ اِنْطُرْ الْمَادَّةَ (68) . بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ قَبَضَتْ الزَّوْجَةُ الْحُلِيَّ أَوْ الثِّيَابَ أَوْ النُّقُودَ تَمَّتْ الْهَبَةُ وَلَوْ أَعْطَتْ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَخَذَتْهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ ثِيَابًا لِلتَّجَارَةِ وَلَمْ تَأْخُذْ بِهِ ثِيَابًا فَلَا يَسْ لِرَّوْجِهَا دَخْلٌ فِيهَا (الْقُنْيَةِ) اِنْطُرْ الْمَادَّةَ (1192) . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ لِرَّوْجِهَا : أَعْطَيْتُكَ هَذَا الْمَالِ ، وَقَبِلَهُ الزَّوْجُ وَقَبَضَهُ كَانَ ذَلِكَ هِبَةً . إِيضًا حُ الْقُيُودِ : 1 - الْكَافُ ، تَدُلُّ عَلَى أَنْ عَقْدَ الْهَبَةِ لَا يَنْحَصِرُ بِإِلْفِ الْهَبَةِ . كَمَا صَارَ إِيْضًا حُ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ : إِنِّي أَغْرَسُ هَذَا الْكَرْمَ عَلَى اسْمِ ابْنِي الصَّغِيرِ أَوْ جَعَلْتُ هَذَا الْكَرْمَ لِابْنِي الصَّغِيرِ كَانَ هِبَةً . أَمَّا إِذَا قَالَ : جَعَلْتُ هَذَا الْكَرْمَ لِاسْمِ ابْنِي الصَّغِيرِ وَإِنْ يَكُنْ أَنْ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ إِلَّا أَنْزَلَهُ أَوْ قَرَّبَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ (الْوَلَوِ الْجَيَّةُ) . قَالَ فِي الْهِنْدِيَّةِ : أَيْ بُو الصَّغِيرِ غَرَسَ كَرْمًا أَوْ شَجَرًا ثُمَّ قَالَ : جَعَلْتَهُ لِابْنِي ، فَهُوَ هِبَةٌ وَإِنْ قَالَ : جَعَلْتَهُ بِاسْمِ ابْنِي فَكَذَلِكَ هُوَ الْأَطْهَرُ وَعَلَيْهِ

أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْهَيْبَةُ بِصَدُقٍ ، وَلَوْ قَالَ :
أَغْرِسُهُ بِاسْمِ ابْنِي . لَا يَكُونُ هَيْبَةً فَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ ()
الطَّحْطَاوِيُّ) . 2 - تَمْلِيكَ الْمَالِ مَجَّازًا ، يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ
الْعِبَارَةِ أَنَّ الْهَيْبَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ
بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ مَجَّازًا . وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر : هَبْ لِي
مَالِكَ هَذَا ، فَقَالَ مُجِيبًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِاللُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ (فداي
تَوَّ بَادِ) أَوْ (أرتو دریغ نیست) فَلَا تَنْعَقِدُ الْهَيْبَةُ . كَذَلِكَ لَوْ
كَانَ لِاثْنَيْنِ دَابَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِآخر
بِالْفَارَسِيَّةِ ' مِنْ حَصِّ خَوْد رابتو أرتاني داشتَم ' فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ هَيْبَةً
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . 3 - ' فِي مَعْنَى ' وَ ' الَّتِي
تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ مَجَّازًا ' فَإِنْ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إعْطَاءِ أَحَدٍ آخَرَ شَيْئًا لَا يَكُونُ قَدْرَ وَهَيْبَةٍ
إِيَّاهُ . حَتَّى لَوْ قَالَ لِيُولَدَهِ الصَّغِيرُ : تَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ
وَأَخَذَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا لَا تَصِيرُ مِلْكًا لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
السَّادِسِ) . رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى ابْنِهِ فِي صَحْفَتِهِ مَا لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ
فَفَعَلَ وَكَثُرَ ذَلِكَ فَمَاتَ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ هَيْبَةً فَالْكُلُّ
لَهُ ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لَأَنْ يَعْْمَلَ فِيهِ لِأَبٍ فَهُوَ مِيرَاثُ ()
الْهِنْدِيَّةُ) . وَعَلَيْهِ لَوْ أُنَامَ أَحَدُ ابْنَيْ الصَّغِيرِ عَلَى فِرَاشِ
ثَمَانِي سَنَوَاتٍ أَوْ عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَلَمْ يُمْلِكْهُ إِيَّاهُ فَيَبْقَى
الْفِرَاشُ مِلْكًا لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ
طَلَاقِ زَوْجَتِهِ : إِنَّ الْأَثْوَابَ الَّتِي أَعْطَاهَا إِيَّاهَا مُحْسُوبَةٌ مِنْ
مَهْرِهَا وَقَالَتْ الزَّوْجَةُ : إِنَّكَ وَهَبْتَنِي إِيَّاهَا صَدَّقَ الزَّوْجُ
شَرْعًا (أَبُو السَّعُودِ الْعِمَادِيُّ) .